الجهود الدولية لحماية البريد الالكتروني جنائيا

د.الطيب بلواضح
جامعة المسيلة

الملخص:

ساهم التطور العلمي و التكنولوجي في ارتكاب الجريمة و دفعها إلى أرقى مستوياتها و بأحدث الأساليب، نتيجة تشجيع دول العالم إقامة الحكومات الالكترونية التي تيسّر مختلف التعاملات، و منها البريد الإلكتروني، هذا الأخير التي تضافرت الجهود الدولية لحمايته جنائيا نظرا للجرائم التي أصبح محلا لها و فيها اعتداء على الحياة الخاصة للغير، فيما سعت التشريعات الدولية و الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة و الحد منها.

Abstract:

The scientific and technological development contributed to the commission of the crime that reached its highest levels this was the result of countries encouragement of establishing electronic governments that facilitated various transactions, including e-mail. The latter, which international efforts were combined to penally protect it was often a space for the t crime of violating the private lives of individuals. International and national legislation sought to combat and reduce this type of modern crime.

مقدمة:

يعد البريد الإلكتروني من أهم وسائل الاتصالات كونه الرابط بين الأفراد و الجماعات مما ييسر لهم تبادل المراسلات و التي تتضمن كماًّ من معلومات و ملفات و معطيات وبيانات .. إلا أن هذه المراسلات قد تتعرض للكثير من المخاطر التي تهددها لذا كان لزاما أن تصبغ بالحماية القانونية.

و الحماية القانونية أغلظها الحماية الجنائية كونها تتعلق بتطبيق قانون العقوبات و القوانين ذات الصلة به و التي تؤدي إلى الحد من حرية الفرد و تقييدها بل و إنهائها إضافة للغرامة المالية، لذا كان لزاما أن يكون البريد الإلكتروني محميا بهذا النوع من الحماية لاحتوائه على مراسلات الأفراد و خصوصياتهم التي قد تنتهك، و قد انعكس ذلك على أمن الدول و اقتصادياتها، و الإشكالية التي نطرحها هي: ما هي جهود الدول و المنظمات الدولية المبذولة لحماية البريد الالكتروني جنائيا؟ و نجيب عن هذه الإشكالية مطلبين اثنين نتناول في المطلب الأول: البريد الالكتروني و صور حمايته جنائيا، و في المطلب الثاني: حماية البريد الإلكتروني على المستوى الدولي.

المطلب الأول: البريد الالكتروني و صور حمايته جنائيا

نتناول في هذا المطلب تعريف البريد الالكتروني من الجانب الفقهي و القانوني، ثم نتطرق لصور حمايته من الناحية الجنائية.

الفرع الأول: تعريف البريد الالكتروني

أدت التقنية الحديثة إلى الاستغناء عن تبادل الرسائل بالبريد العادي، و استخلفه البريد الالكتروني الذي من خلاله يتم تبادل الرسائل بمختلف أنواعها (ملفات، صور، برامج ..) إلكترونيا و ذلك عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي، عن طريق الحاسوب أو ما يقوم مقامه من تقنية حديثة للإرسال كالهواتف النقالة و ما ماثلها و المتصلة بشبكة اتصالات.

وقد عرف جانب من الفقه [1] البريد الالكتروني بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات ، كما عرفه البعض الأخر بأنه (تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي الكتروني تتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي

[1] - انظر: ممدوح ابراهيم خالد، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008. ص.3.

حقيقي ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها برفقة الرسالة ذاتها).

و غالبا لا تتضمن التشريعات التعاريف (كما هو الشأن بالنسبة المشرع الجزائري) و تبقي على الصور أو الأركان، بينما القانون الأمريكي بشأن خصوصية الاتصالات الالكترونية الصادر عام 1986 [1] والمقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية قد عرف البريد الالكتروني بأنه: وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكومبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كومبيوتر المرسل إليه.

كما عرفه القانون الفرنسي بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 22 لسنة 2004 بأنه: كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه.

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية للبريد الالكتروني

نظرا للصعوبات التي تواجه الحماية الجنائية للبريد الالكتروني و المتعلقة أساسا بصعوبات تقنية بل و قصور الحماية التقنية و التي تفتح مجالا خصبا لممارسة الإجرام الإلكتروني، إضافة للصعوبات القانونية التي تقف عاجزة أحيانا عن مواكبة التطور التكنولوجي و العلمي في هذا الشأن، فكان لزاما أن تستدعي الحماية الجنائية للبريد الالكتروني تدخل المشرع الجنائي لحماية حقوق الأفراد من الاعتداء بكل صوره، و تتبلور صور الاعتداء في جرائم منها: الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، جرائم استغلال الأطفال جنسيا، الجرائم الماسة بسمعة الإنسان (القذف، السب..)، الجرائم الواقعة على الأموال..

هذا و المشرع الجزائري قد نص على صورة تمتاز بالشمول في القسم السابع من قانون العقوبات و المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تحتها ضمنا جريمة الدخول غير المشروع إلى البريد الإلكتروني أو البقاء فيه في نص المادة 394 مكرر.

المطلب الثاني: حماية البريد الإلكتروني على المستوى الدولي

إن دول العالم قد أدركت خطر هذا النوع من الجرائم المستحدثة على المستوى الداخلي و الخارجي و تهديدها للأمن و السلم الدوليين، فسعت للتعاون فيما بينها للحد من انتشارها و مكافحتها محاولة وضع سياسة جنائية تواكب تلك المتغيرات و الظواهر مجتمعة انطلاقا من الآثار التي ترتبها

[1] - انظر الموقع الالكتروني www.findLaw.com .

على مختلف الأصعدة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية...، و تنسيق جهودها نظرا لصعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم لتجاوزها حدود الدولة الواحدة، واختلاف الأنظمة و القوانين فيما بينها و تباينها لذا نتناول كل الجهود على المستوى الدولي، الإقليمي كما يلي:

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة

لقد أولت الإعلانات و المواثيق الدولية اهتماما كبيرا بالخصوصية الفردية، فقد جاء في صلب المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه" ليس لأحد التدخل التعسفي في خصوصية الفرد أو عائلته أو منزله أو مراسلاته ....الخ" [1]. و قد تم طرح مسألة أثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان في مؤتمر طهران لعام 1968 و الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني توصياته و التي جاء فيها أن الحاسبات الإلكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة و الحرية الشخصية، و كلف مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي انعقد عام 1985 في ميلانو بايطاليا لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات و الاعتداء على الحاسب الآلي فأقرت مجموعة من المقترحات و التوصيات تبناها مؤتمر هافانا الثامن عام 1990 و مما جاء فيه الإشارة إلى أن زيادة استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر و شبكات الاتصالات السلكية و اللاسلكية على نطاق العالم عن طريق الكمبيوتر بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمليات المالية و المصرفية الدولية، قد تهيئ ظروفا تيسر من ارتكاب العمليات الإجرامية داخل البلدان و فيما بينها، و من المبادئ التي تضمنها دعوة الدول الأعضاء لتحديث قوانينها الداخلية و تضمينها عقوبات جنائية من أجل مكافحة هذه الجرائم.

كما عقد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين برعاية الأمم المتحدة في القاهرة عام 1995 و أكدت توصياته على وجوب حماية الإنسان في حياته الخاصة و في ملكيته الفكرية من تزايد مخاطر التكنولوجيا.

و في عام 2005 عقد مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في بانكوك، حيث أشار إلى أن تضاعف عدد تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات أتاح فرصا جديدة للأنشطة الإجرامية، و في الواقع لأشكال جديدة من الجرائم، أما في الجانب الموضوعي فقد حدد أنواعا مختلفة للجرائم المتصلة بالحواسيب مثل جرائم انتهاك سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها، كالنفاذ غير المسموح به للنظام، أو تعرض حواسيب الشبكة و المواقع الشبكية لهجمات ترمي

[1]- الاعلان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

إلى الحرمان من الخدمات قد تنجم عن قذف الطرف المستهدف بوابل من الطلبات يتزايد عددها بشكل يتعذر معه تلبيتها، أو نتيجة استنساخ جامح لديدان (و هو نوع من الفيروسات تتسبب في إتلاف النظام) فائقة السرعة، مما يحدث عطلا في النظم الضخمة للحواسيب المؤسسية، إضافة إلى الجرائم التي تستهدف البيانات بالحذف أو التغيير و هو ما يشكل انتهاكا للخصوصية.

الفرع الثاني: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعد اتفاقية (تريبس TRIPs) لعام 1994 الخاصة بحماية المعلوماتية أو ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية الاتفاقية الدولية الأولى التي نظمت حقوق المعلوماتية تنظيما شاملا بأن احتوت على المصنفات الذهنية المشمولة بالحماية ما كان منها ضمن حقوق المؤلف أو ضمن حقوق الملكية الصناعية والتجارية [1]. فقد أشارت هذه الاتفاقية إلى أن برامج الحاسب الآلي ومنها البيانات والمعلومات باعتبارها مصنفات محمية بحقوق الملكية الفكرية هي أعمال أدبية تندرج ضمن طائفة حقوق المؤلف [2].

و لقد كانت هذه الاتفاقية وليدة جهد كبير استغرق سنوات طويلة قبل ان تصاغ بالشكل الذي صدرت فيه، وهي واحدة من الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي التي بدأت عام 1986 بحيث أصبحت تلك الاتفاقية سارية المفعول في 1995/1/1، وانتهى مفعول العام الواحد الذي منح للدول لتوفيق أوضاع قوانينها النافذة في 1996/1/1. وتتضمن اتفاقية (تريبس TRIPs) معايير صارمة من أجل صيانة حقوق الملكية الفكرية و منها الإلكترونية.

ثم جاءت معاهدة (wipo) بشأن حق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث نصت ديباجة المعاهدة على الغاية من إبرامها وذلك للحاجة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة ، وما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من اثر في خلق مصنفات أدبية وفنية جديدة ومن ثم ضرورة تنظيمها وتنظيم الانتفاع بها [3].

[1] – انظر المادة (1) الفقرة (2) من اتفاقية تريبس .

[2] – انظر المادة (1) الفقرتين (2،1) من اتفاقية تريبس .

[3] – انظر ديباجة معاهدة (wipe) بشأن حق المؤلف والاداء والتسجيل الصوتي لعام 1966 .

الفرع الثالث: جهود منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

كما اهتمت الهيآت الدولية بإصدار توجيهات بشأن حماية سرية المراسلات فقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية المبادئ التوجيهية لحماية الخصوصية و تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود عام 1980.[1]

كما أن إعلان مدريد بشأن الخصوصية الصادر في 3 نوفمبر 2009 جاء مذكرا البلدان الأعضاء بواجبها الذي يقضي التمسك بالمبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الخصوصية للعام 1980؛ حيث أن المجتمع المدني ينتهز فرصة انعقاد المؤتمر الدولي السنوي الحادي والثلاثين لمفوضي حماية البيانات والخصوصية، لكي يؤكّد مجدّدًا دعمه للتقنيات الحقيقية المتعلقة بتعزيز الخصوصية التي من شأنها الحد من جمع المعلومات أو إلغائها وللدراسات المفيدة التي من شأنها تقييم أثر الخصوصية، بما يضمن التقيد بمعايير السرية؛ كما يحث البلدان التي قامت بإنشاء إطار قانوني لحماية الخصوصية على ضمان التنفيذ والتطبيق الفعّال وكذلك التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي.

الفرع الرابع: جهود الاتحاد الأوروبي

جاءت اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية المؤرخة في 23 نوفمبر 2001 ، لتكون أول اتفاقية جنائية دولية تتعلق بتنظيم المعلومات والاتصالات وكيفية مواجهة هذه الجرائم. حيث نصت ديباجة المعاهدة على أن الدول الأعضاء اتفقوا اقتناعا منهم بالحاجة لمواصلة سياسة جنائية مشتركة، تهدف إلى حماية المجتمع من جرائم الفضاء المعلوماتي كهدف أساسي ضمن أشياء أخرى وذلك بتبني تشريعات مناسبة و تنمية التعاون الدولي؛ و إدراكاً منهم للتغييرات العميقة التي نجمت عن الظاهرة الرقمية، وعن التقارب أو الائتلاف أو التقاطع الرقمي و العولمة المستمرة لشبكات الحاسب.

و اهتماما منهم بالمخاطر التي قد تنجم من استخدام شبكات الحاسب والمعلومات الإلكترونية في ارتكاب أفعال جنائية وأن الأدلة المتصلة بتلك الجرائم قد تكون مخزنة أو يتم نقلها عن طريق شبكات الاتصالات تلك؛ و إيماناً منهم بأن المكافحة الفعالة لجرائم الفضاء المعلوماتي تستلزم مزيد من التعاون الدولي السريع و الفعال في المسائل الجنائية. و اقتناعا منهم بأن المعاهدة الماثلة ضرورية لردع أفعال توجه ضد خصوصية و سلامة و توافر نظم الحاسبات، الشبكات وبيانات الحاسب وكذلك سوء استخدام تلك النظم، الشبكات والبيانات وذلك بتجريم ذلك السلوك كما هو

[1] – ممدوح ابراهيم خالد، المرجع السابق. ص. 129.

موصوف في هذه المعاهدة وبتبني سلطات كافية لمكافحة تلك الجرائم بشكل أكثر فاعلية بتيسير ضبط تلك الجرائم، التحري عنها والإدعاء العمومي فيما يتعلق بها على المستويين المحلي والدولي بتوفير الترتيبات اللازمة لتعاون دولي سريع يمكن الاعتماد عليه.

لذا يمكن أن نلخص أن هذه الاتفاقية ذكرت موضوع جرائم نظم المعلومات في العالم الالكتروني وضرورة توفير الحماية الجنائية لها وتحديد صور العدوان على حقوق المعلوماتية كالولوج غير المشروع لنظم الحاسبات والمعلومات عبر الانترنيت والذي يؤدي إلى المساس بالمعلومات وتدميرها أو الاستيلاء عليها أو ارتكاب أعمال قرصنة أو استنساخ معلومة صناعية أو تجارية أو أي شيء يؤدي إلى المساس بحق أو اثر من حقوق المعلوماتية في العالم الالكتروني [1]. و الحقيقة أن معاهدة بودابست لسنة 2001 تهدف إلى توحيد الجهود الدولية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و التي تضمنت العديد من التعريفات للأفعال المجرمة تاركة لكل دولة تحديد العقوبة التي تراها مناسبة للفعل.

الفرع الخامس: جهود جامعة الدول العربية

لقد حاولت الدول العربية التصدي لجرائم الكمبيوتر التي تهدد جميع الدول العربية وشعوبها من خلال بذل الجهود في هذا الصدد عن طريق عقد المؤتمرات والندوات، الأمر الذي أدى إلى نجاح هذه الدول في إعداد القانون العربي النموذجي الموحد في شأن مكافحة جرائم إساءة تقنية المعلومات، من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب و المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب، في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و تم إقراره في سنة 2003، و الذي عرف البريد الإلكتروني بأنه نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات.

و قد نصت المادة الثانية منه على فعل الاختراق بصورتيه البسيط و المشدد في الفقرة الأولى، و على فعل البقاء في الفقرة الثانية، و عبرت عن ذلك بقولها:" كل من توصل بطريق التحايل لاختراق نظم المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس و الغرامة (تترك لتقدير كل دولة)، و إذا نتج عن هذا الفعل محو أو تعديل البيانات المخزنة بالحاسب أو تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات أو غيره من الأساليب المعلوماتية فتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك لتقدير كل دولة) و الغرامة (تترك لتقدير كل دولة).

[1] – انظر عمر عبد المتعال ، جرائم المعلوماتية ، تقرير مقدم الى الاجتماع الثامن لاتحاد ومنتجي البرامج لعام 2002 منشور على الموقع www.wipo.com .

و إذا ضبط الشخص داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات بدون وجه حق فإنه يعاقب بالحبس و الغرامة (تترك لتقدير كل دولة). و إذا ترتب عن هذا الفعل انتهاك سرية البيانات المخزنة بالحاسب فإنه يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن (تترك لتقدير كل دولة) و الغرامة (تترك لتقدير كل دولة).

و جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة " أما إذا أدخل عمدا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بيانات لنظام المعالجة الآلية للبيانات أو عدل البيانات التي يحتويها أو طرق معالجتها أو نقلها، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (تترك لتقدير كل دولة) و الغرامة (تترك لتقدير كل دولة).

المطلب الثاني: حماية البريد الالكتروني على المستوى الداخلي

نظرا لتطويع التكنولوجيا للعدوان على حقوق الأفراد و مصالحهم فقد أولت غالبية التشريعات العقابية هذا الاهتمام بالعناية وجرمت الاعتداء على حرمة الإنسان في خصوصيته وأسراره و ما يحويه بريدهم الإلكتروني ضمن نصوص قوانينها، نتناول في هذا المطلب حماية البريد الالكتروني في التشريعات الغربية و العربية، و في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حماية البريد الالكتروني في التشريعات الغربية

التطور العلمي الحاصل في الدول الغربية و السباق المشهود في تكنولوجيا الأنترنت أدى لمواكبته على المستوى التشريعي من الجانب الحمائي الوقائي و الردعي، نتناول حماية البريد الالكتروني في التشريعات الغربية الرائدة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و في فرنسا كما يلي:

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في مجال التقنية الحديثة للاتصالات ، حيث صدر لها عدة قوانين ، كقانون النسخ لعام 1976 ، ثم صدر قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب عام 1980 وقانون القرصنة والتقليد عام 1982 وقانون حماية الشرائح أشباه الموصلات لعام 1984 ثم قانون جنايات حقوق النسخ عام 1992 وقانون السرقة الالكترونية لعام 1996 ، ثم صدر قانون عام 1998 (DMCA) الذي طبق من خلاله اتفاقيتي حق المؤلف و أداء التسجيل الصوتي لعام 1996 ، كما حدد نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم حقوق النسخ عبر الانترنيت ، بالإضافة إلى السوابق القضائية لأحكام المحاكم الأمريكية التي كانت سباقة في تنظيم الحماية الجنائية للمعلوماتية بمبادئها التي نصت عليها قراراتها [1].

[1] – انظر عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم النشئة عن استخدام الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004 ، ص. 498 .

فالولايات المتحدة لا تتميز بأسبقية سن هذه التشريعات فحسب بل تتميز بسن تشريعات خاصة بكافة مسائل تقنية المعلومات وفي قطاعات الحوسبة والاتصالات والانترنت ترتبط أو تتعلق بجرائم الكمبيوتر والانترنت مباشرة أو على نحو غير مباشر، كما أنها تشريعات تراعي خصائصها المميزة وتتطور تبعا لتطور قطاع التقنية ذاته، وتتميز الولايات المتحدة أيضا بوضع عدة تشريعات على المستوى الفدرالي وحزمه معتبرة من التشريعات على مستوى الولايات.

فعلى المستوى الفدرالي يمثل القسم (18) من قانون الولايات المتحدة التشريع الرئيس لجرائم الكمبيوتر (المادة 1030) حيث تتضمن اعتبار الأفعال التالية من قبيل الجريمة:-

1 – التوصل غير المصرح به (الدخول) إلى احد أنظمة الكمبيوتر الحكومية وكشف المعلومات السرية، وكشف المعلومات من جهة غير مصرح بها تلقيها .

2 – الدخول غير المصرح به إلى أي كمبيوتر والتوصل إلى معلومات غير مسموح الاطلاع عليها.

3 – الدخول غير المصرح به إلى أي كمبيوتر ومن ثم ارتكاب احتيال.

4 – إلحاق أضرار جراء الدخول غير المصرح به سواء للنظام أو البرامج أو للمعلومات المخزنة فيه .

5 – بث أو تهديد بارتكاب ضرر لأي كمبيوتر عبر الولايات أو للتجارة الأجنبية بغرض ابتزاز أموال أو منافع من أي شخص طبيعي أو معنوي.

أما القسم (1462) من الفصل (18) من قانون الولايات المتحدة فانه يحظر استخدام الكمبيوتر لاستيراد مواد مخلة بالآداب إلى داخل الولايات المتحدة.

في حين أن القسم (1463) من الفصل (18) يحظر نقل أية مواد فاحشة عبر الولايات أو الجهات خارجية .

ويجرم القسم (2251) من ذات الفصل توظيف أي قاصر أو إغرائه في المشاركة في أنشطة جنسية بما فيها خلق وتصوير مواد وبثها لجهات خارجية .

ويحظر القسم (22051) من ذات الفصل استخدام الكمبيوتر الإخلال برعاية قاصر بقبول استغلاله – مع العلم – في إنتاج مواد تنطوي على استغلال جنسي .

ويعتبر القسمين (2252 ، 2252 /أ) من ذات الفصل نقل وتبادل المواد الفاحشة ذات الصلة بالأطفال جريمة .

أما القسم (1028) من الفصل (18) من قانون الولايات المتحدة فانه يعتبر إنتاج أو نقل أو إدارة جهاز يتضمن نظام كمبيوتر بقصد استخدامه بتزوير الوثائق أو إنتاج وثائق تعريف مزورة جريمة ويعتر القسم (2319) من ذات الفصل الإخلال بحق المؤلف جريمة فدرالية [1].

وعلى مستوى الولايات فقد أعطي لكل ولاية من الولايات الخمسين حرية التشريع الخاص بها، وليس هناك آلية على مستوى الولايات أو المستوى الفدرالي تتطلب تبني الولاية شكلا أو محتوى محددا لقوانينها. و إذا كان البريد الإلكتروني يعد من أبرز مظاهر الاتصال الخاص عبر الأنترنت فإن القانون الأمريكي عاقب على جريمة الاعتداء على الاتصال الخاص في القسم 2710 من الفصل الثامن عشر من قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية الصادر سنة 1984.

ثانيا: في فرنسا

المشرع الفرنسي وفق القانون رقم 2004-575 الصادر في 22 جوان 2004 بشأن الاقتصاد الرقمي قد عرف البريد الإلكتروني بأنه كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، و تخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه، و هذا التعريف لا يبين إذا كان البريد الإلكتروني ضمن وسائل الاتصالات أم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

و قد وفر قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 21 جوان 2004 الحماية لسرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق وسائل الاتصال في الفقرة الثانية من المادة 226-15 و جاء فيها العقاب بالحبس و الغرامة لكل من يقوم بسوء نية باعتراض أو اختلاس أو استخدام أو إذاعة مراسلات صادرة أو مرسلة أو يتم استقبالها بطريق الاتصالات أو باشر بتنصيب جهاز مصمم للقيام بهذه الاعتراضات [2].

و يلاحظ أن هذه النصوص تتعلق بالمراسلات عبر خدمة الاتصالات، و يمكن أن تنسحب على مجال مراسلات البريد الإلكتروني، كما وفر قانون العقوبات الفرنسي الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 323-1، 323-2، 323-3 الصادرة في ظل قانون 1994 و التي أصبحت تنهل منها باقي التشريعات العقابية للدول كالجزائر.

---

[1] - يونس عرب، الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية، ورشة عمل " تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية " هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط ، سلطنة عمان، 2-4 ابريل 2006.

[2] - Yves Bis Muth, Droit de l'informatique- eléments de droit à l'usage des informaticiens, L'harmattan, Paris, 2011. p.210.

الفرع الثاني: حماية البريد الالكتروني في التشريعات العربية

يعتبر القانون الاتحادي رقم 2 المؤرخ في 30 جانفي 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإطار النموذجي في التشريعات العربية، حيث نصت المادة الأولى منه على مجموعة تعريفات منها نظام المعلومات الإلكتروني الذي هو مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك، و بذلك فقد اعتبر القانون صراحة أن نظام البريد الإلكتروني –المعد لمعالجة و إدارة الرسائل الإلكترونية– نظاما الكترونيا.

و قد قرر القانون الاتحادي السالف جزاءات الحبس و الغرامة في مادته الثانية عن كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام أو بتجاوز مدخل مصرح به. و كذا إذا ترتب على هذا الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات. و يشدد الجزاء إذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. و يطبق هذا التشديد إذا كان من ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير.

و بموجب المادة الثامنة من القانون الاتحادي فقد عاقب التجسس على البريد الإلكتروني بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، من دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. و ترفع العقوبة إلى حد السجن وفقا للمادة 22 لمن دخل وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك. فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية.

أما في مصر نجد الحماية الجنائية لعناصر المعلومة الالكترونية قد درجت في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 الذي يشمل المعلومة بشقيها التقليدي والالكتروني فنظم حق المؤلف وبراءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والدوائر المتكاملة أما في العراق [1] فان

[1] - مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية لمعلوماتية البريد الالكتروني، مجلة القادسية، العدد 1، المجلد 4، جوان، 2011. ص. 137.

المشرع لم ينص في القانونين رقم 65 لسنة 1970 والمعدل بالقرار رقم (81) لسنة 2004 وقانون رقم (3) لسنة 1971 المعدل بالقرار رقم (83) لسنة 2004 على تنظيم خاص وشامل للمعلوماتية حيث جرم الأفعال التي ترتكب ضد المعلوماتية الالكترونية شأنها في ذلك شأن حقوق الملكية الأخرى.

الفرع الثالث: حماية البريد الالكتروني في التشريع الجزائري

نصت المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم[1] أن سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، و المتفحص لنص المادة السالفة الذكر يرى أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل عبارة الاتصالات الخاصة بكل أشكالها و هذا ما يجعلنا نقول حقيقة أن البريد الإلكتروني هو أحد إشكال الاتصالات الحديثة و من ضمنها

و الملاحظ أن المشرع الجزائري يسعى لاستدراك الفراغ القانوني في مجال الإجرام الإلكتروني نتيجة التسارع الرهيب في تطوير أنظمة المعلوماتية، فجاء قانون العقوبات رقم 04-15 الذي أدرج القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. رغم أنه لم ينص على البريد الإلكتروني صراحة.

فالمادة 394 مكرر تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 د ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، و تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، كما تشدد العقوبة إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة.

أما المادة 394 مكرر1 فجاء فيها عقاب كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة قد تصل إلى مليوني دينار.

بينما تنص المادة 394 مكرر2 على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة تصل إلى خمسة ملايين دينار كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

[1] – دستور الجزائر (التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو شر أو الاتجار في معطيات محزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

و المشرع شدد في الحبس و الغرامة كل من تعرض للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، رغم أنه لم ينص صراحة عن البريد الإلكتروني و ما يتضمن من مراسلات خاصة قد تلحق الضرر المادي و المعنوي للضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الخاتمة:

تسعى دول العالم و حكوماتها لتشجيع إقامة الحكومات الالكترونية التي تيسر مختلف التعاملات، و تنسى التحكم في هذه التكنولوجيا من جانب مرتسمات القانون، و نظرا للازدياد المطرد المتعلق بالتطور العلمي في أجهزة الحاسوب و شبكات الانترنت مع ما صاحبه من عدوان على هذه التكنولوجيا، كان لزاما على الدول أن تضع تشريعات جنائية خاصة لمكافحة هذا العدوان و الذي يعتبر ظاهرة مستحدثة في علم الإجرام، و تعزيز جهودها لمكافحة هذه الجرائم و الحد منها.

و إذا كان من نتاج التطور العلمي تكنولوجيا البريد الالكتروني و ما يرتبه من خدمة إرسال و تبادل و تخزين المعلومات بمختلف صورها، إلا أنه صاحب ذلك اعتداء عليه عن طريق جرائم مست بحقوق الغير، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى بسط حمايته الجنائية، و حقيقة أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا ماهية البريد الالكتروني، و لم يقم بتصنيفه تصنيفا صريحا يغلق باب الاجتهاد، لذا رأينا قصورا بينا في هذا الشأن، و لذا نحن نوصي بـ:

التوصيات:

- إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية على المشرع الجزائري أن يحدد ماهية البريد الالكتروني أو تصنيفه تصنيفا صريحا ضمن وسائل الاتصال أو نظم المعالجة الآلية للبيانات حتى لا يفتح أمام القاضي باب الاجتهاد.
- ضرورة مراعاة التقنيات الحديثة و الاصطلاحات العلمية في صياغة القانون حتى يكون قادرا على مواكبة المتغيرات المستمرة نتيجة للتطور المتلاحق و السريع في عصر الإجرام الإلكتروني، لذا يجب الاستعانة بخبراء أمن المعلوماتية مع الخبراء القانونيين عند صياغة القانون ذي الصلة.

- الأخذ من تجارب الدول السباقة في هذا المجال و التي استوفت جميع المخاطر التي تقع على التقنيات الحديثة لاسيما صور الاعتداء على البريد الإلكتروني كالنموذج الإماراتي.
- نرى انه لابد وان يسرع المشرع الجزائري مواكبة للتطور التكنولوجي بالتدخل لسد الفراغ التشريعي الذي يعانيه في مجال نظم المعلومات بالنص على تجريم ما هو مستحدث، بتعديل قانون العقوبات أو بإصدار قانون ذو صلة لمعالجة تلك الظواهر المستحدثة كالاعتداء على البريد الإلكتروني أو الهواتف النقالة أو....
- تبادل الخبرات من خلال أنشطة تكوين رجال القانون (أساتذة، قضاة، محامين، رجال الضبطية..) في ميدان الإجرام الإلكتروني يكون دافعا للرفع من مستوى مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- تعزيز الجهود الدولية من خلال مواكبة الجزائر للاتجاهات العالمية في اهتمامها بتجريم وعقاب هذه الظواهر المستحدثة وتوفير حماية قانونية أشمل وأدق مما هو عليه الآن.